

عند الرحم ينظر افا اتخذ المجلس باء فاء الحج في مجلس واحد  
 يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنعق وقال صيدا اذا اتخذ  
 السب وهو الغشيان يجمع ويحكم بالنعق والا فالو هو  
 الاصح لانه الاصل اضافة احكام الى سبها وتفسيرها بخلاف  
 السب انما هو الاتحاد اذا كان كاي اخافه فافيا جازا في  
 النفس عن الغشيان والمصححان اي الاضطراب والحركة  
 لدفع المعدة ما لو طيقته وكذا قالنا وراها فهذا من ضد  
 اتحاد السب اما الدم ونحوه اذا خرج من المهدة فلما ان  
 يسيل اوله ان يسال بنفسه نعق والا فلا وظروفه ان  
 لقوله عليه السلام ليس في القطر والقطرتين من الدم الوتر  
 الواه يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج منهما  
 بما ينظر ولا يسيل بل ينزل عليه السلام الا ان يكون سائلا  
 وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيل في الدم ونحوه سائل كثيف  
 منها اي من ذلك المسائل لانه ليس التوف في سائل واحد  
 المبره والبقرة تشتت فسال بينهما ما حال لص لجنه  
 من الخابج والتمامت عليه او دم او صديد او ما اصفر  
 رقيقه الدم او التبع ان يسال عن نراس الحج ينقض الوضوء  
 وان لم يسيل عن نراس الحج لم ينقضه وهذا يشتمل ان اذا  
 خرج بنفسه فسال او خرج بالعض فسال وهو الغشيان

انما يقع في الغشيان والتمامت عليه او دم او صديد او ما اصفر رقيقه الدم او التبع ان يسال عن نراس الحج ينقض الوضوء وان لم يسيل عن نراس الحج لم ينقضه وهذا يشتمل ان اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعض فسال وهو الغشيان

عند الرحم ينظر افا اتخذ المجلس باء فاء الحج في مجلس واحد  
 وقال ابو يوسف ان صعد من الجرف ينقض الوضوء في الجارفة  
 ولم يات من الجرف لو تنظله النجاسة وما قبله قليل وهو  
 غير ناقص والنجاسة مال اليرق ابى يوسف حتى قال الكبر  
 ان يات من الجرف يعرف كنهه ويصل به كراهة لانه فيه  
 نظم مذكرة في التشرح وان قاده ما فاما ان يكون في الارض  
 ارض الجرف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل في المراب ينقض  
 اتفاقا ان سادى الزراق وان كان علقا اي مجذبا لا ينقض  
 اتفاقا وان غلب السائل على الزراق فنقض كذا ان كان  
 مساويا كانا اصفران نجبا فانه اقل صفرة في الاضواء  
 مغلوب فلو ينقض كذا الحكم ان يخرج من اسنانه وان صعد  
 الدم من الجرف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يات الدم  
 لو كان سورا محترقة فاعتبر بسا نواع الحج وان كان  
 سائلا فيقول ابى حنيفة ينقض وان لم يكن اي ولو لم يكن  
 ملء العجم كساير الدم السائل لانه من جرحه في الجرف  
 اذا لمعة ليست محلا للدم وعند صيد لا ينقض علم بين  
 سائر الخم اعتبارا لاجل كونه من الجرف وان قاده طحا ما او  
 غيب سوا لدم السائل وانما ذكر الطعام لانه يتخرج من  
 الضيق الدم المقدم ذكره فقليل قليلا متفرقا كما يجب ان يجمع

انما يقع في الغشيان والتمامت عليه او دم او صديد او ما اصفر رقيقه الدم او التبع ان يسال عن نراس الحج ينقض الوضوء وان لم يسيل عن نراس الحج لم ينقضه وهذا يشتمل ان اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعض فسال وهو الغشيان